

ولا يكون بلوغ قيمته ما ذكر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير  
 المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكون بلوغ قيمته ما ذكر مع  
 نقص وزنه انتهى **قوله** باكل او غيره كالحراق لا تتفارق الخرج نصا  
 وكذا الوضغ يطيب قيمه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصا  
 لان استعماله بعد انقائه كالطعام **قوله** وبالة لهو مثل الة  
 اللهب اية نقد وصم ان اخرجه لكسر او تغير لانه غير محرر شرعا  
 اذ لكل من قصد كسره ان يدخل حمله يكسره والوجه انه فان قصد  
 الكسر الدخول او الخراج فقط لم يقطع انتهى وهذا هو المعتمد  
**قوله** وان انصب شيئا فسيما وان لم يأخذة ومثل النقب قطع  
 يجب **قوله** واعادة كرش ولو من غيره **قوله** لان فعل الشخص  
 على فعله وقول الامام والعزالي اذا حمله بينهما علم المالك ثم اهل العادة  
 كقولهم فلا قطع من غير ايدنه او لو كرس منقوح او انه دون  
 النصاب وان ثبت كذبه كالموتى ناه بامرأة فادعي انها حليية  
**قوله** لشبهة اختلاف الملك خلاف ما اوصى له به بعد الموت في  
 القبول والفرق بينهما ذكرته في الاصل انتهى وهو يقتصره بعد  
 القبول خلاف مسئلة الهية اذ لا تقتصر منه فيها **قوله** لانها مال  
 مضمونة العتمة خلاف العاقلة المستيقظة المختارة لمقدرها على الاستماع  
 ويجوز هذا التفصيل في العبد فان كان اياها او مجنوناً او مكرها قطع  
 وان كان عاقلاً مستيقظاً مختاراً فلا قطع **قوله** لعموم الادلة  
 وفارقت الزوجة الفتي بان موتها عوض كتمن نحو المبيع جلا في قوله  
 الفتن **قوله** لا يحصره اي ويؤخذ بما بعد نفع المسمى كالسنة  
 المعدة للفرقة الالة والمنبر كذلك رمي **قوله** ولا مال يثبت

اي الذي لم يغير

اي الذي لم يغير لغيره عن له سهم مقدس كذوق القرني يقطع  
 دون المعرف نحو الطائفة البلقية **قوله** وفي الثانية احد  
 الموتوف عليهم او اصله او فرع **قوله** خلاف ما اذا لم يكن مستقما  
 فيها ومعه سنو الكعبة اي ان حيط عليها ويكره بمرسلة  
 على المعتمد ويفرق بينها وبين حصر المسجد ونحوها بان يحصر  
 ونحوها تصد انتفاع بها لانه كان يحق فيها اقوى خلاف  
 البكرة فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل الما المقصود  
**قوله** وكوة محو بلحاظ بكسر اللام وانه يحو نكسب  
 بارض كثير وعمره نوازل روع ويدرب فيها ولو تحوطه بجاري  
 لا بها مطلقا كما انتهى كلام الشيخين في حجة خلافه في  
**قوله** او حصانة لموضع مع حافظه بكسر لانه وهو المراجعة  
 مصدر لاحظ اما بفتحها فهو موحى العين من جانب الاذن  
 خلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق يقال خطه اذا نظر اليه  
**قوله** تعرضه داراي صحتها **قوله** والاسواق المنيرة اي  
 للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحر لم يقطع سارق  
**قوله** او توسده حوزة وكذا اذا اخذ عمامته من راسه او  
 خاتمه الغير المتحائل في اصبعه من اصبعه او ماسه من رجله  
 او ليس نقد يشده بوسطه وانزع البلقية في التقييد يشد  
 الوسط في الاخير فقط بان المدرس انتباه النام بالخذ  
 وهو مستوفي الكل وبان اطلاقه في تمام شمل ما فيه نص في  
 ويرد بان العرف بعد النام على كسبي نقد مضر طادون النام  
 وفي اصبعه حاتم يقص ما بين وايضا الانتباه بلحوقه حاتم اسوع  
 اسوع منه باخذ ما تحت الراس انتهى اي نحو **قوله**